ولادايم بحسب الذات قال ابن مرزوق وهذا لم يظفر له بمثال لكنه معقول فهذا تمام النظر
بين الست على التفصيل ثم الدايمة المطلقة تباين الوقتية والمنتشرة والوجودية اللادايمة
كالضرورية المطلقة في ذلك وبينها وبين الوجودية اللاضرورية عموم من وجه يجتمعان
في حكم يدوم من غير ضرورة كسواد الغراب وتنفرد الدايمة بالضرورية المطلقة وتنفرد اللاضرورية
بما قيد بنفي الدوام من المركبات وكذا بين الدايمة وبين الممكنة الخاصة حرفا بحرف والضرورية
المطلقة تباين الممكنة الخاصة لان الوجوب ينافي الجواز ضرورة وبين المشروطتين والوقتيتين
وبين الوقتيتين عموم من وجه اما الخاصتان فلصدقهما مع الوقتيتين في الضرورية
الوصفية مع اللادوام الذاتي حيث يكون الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما نحو كل
منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دايما او وقتا لا منخسفا فلا دايما او وقتا ما
لا دايما ولصدق المشروطتين فقط حيث لا يكون الوصف ضروريا في وقت ما نحو كل كاتب متحرك
الاصابع وبالعكس حيث تمتنع الضرورة باللادوام في جميع اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دايما اذ يمتنع كل قمر منخسف ما دام قمرا
هذا اذا اردنا في المشروطة الضرورة بشرط الوصف بحيث يكون له دخل في تحقق الضرورة
وهو تقسيمها الاول واما ان اردنا الضرورة ما دام الوصف فالمشروطة اخص من الوقتية
لانه متى تحققت الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف لا دايما تحققت الضرورة في وقت
معين وهو وقت وجود الوصف لا دايما وهنا منشأ نزاعهم في ان الوقتية هل هي اعم من
المشروطة الخاصة مطلقا او من وجه واما العامتان فلصدقهما معهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق العامتين فقط في مادة الضرورة الذاتية اذ يكذب اللادوام فيهما وصدق
الوقتيتين فقط في مادة انخساف القمر المتقدمة والوقتية اخص من المنتشرة لانه
متى صدقت الضرورة في وقت معين صدقت في وقت ما من غير عكس ولابي عثمان
العقباني هنا بحث نفيس انظره فيه والوقتيتان مركبتين اخص منهما بسيطتين
وهو ظاهر وبين العامتين والوجوديتين عموم من وجه لصدق الجميع في مادة المشروطة
الخاصة وانفراد العامتين في مادة الضرورة المطلقة وانفراد الوجوديتين في اللادوام
بحسب الوصف نحو الانسان قايم والخاصتان اخص مطلقا من الوجوديتين لانه
متى صدقت الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دايما صدقت فعلية النسبة لا دايما
او لا بالضرورة من غير عكس وكذا الوقتيتان اخص من الوجوديتين لانه متى صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دايما صدقت فعلية النسبة لا دايما او لا بالضرورة من غير عكس قلت
وينبغي ان تقيد الضرورة المنفية في الوجودية اللاضرورية بالذاتية والا لم يستلزمها
الوقتية وبعد كتبي هذا اطلعت على ان اللاضرورية المعتبرة في الوجودية هي الذاتية كما ذكرنا
وان الوصفية وان كان يمكن التقييد بها لم يتعرضوا لها ولم يعتبروا تركيب ذلك ولا تطلبوا
احكامه وحينيذ لا اشكال والعامتان اعم من الممكنة الخاصة من وجه لصدق اعم
الجميع في الوجوديات اللاضرورية وصدق العامتين في الضرورة المطلقة وصدقهما
بدونهما في نحو كل فلك ساكن بالامكان الخاص مما ليس واقعا بالفعل والمطلقة العامة

اعم

اعم من كل فعلية وهي ما سوى الممكنات لان كل فعلية تقرر صدق بعد الفعل الضرورة او دوامه او لا
ضرورة او لا دوام والمطلقة صالحة لذلك كله وبينها وبين الممكنة الخاصة عموم من وجه
يجتمعان في الممكن الواقع نحو الانسان قايم وتنفرد المطلقة بالضرورة وتنفرد الممكنة
فيما لم يقع من الجواز والوجودية اللاضرورية اعم من الوجودية اللادايمة لانه متى كان الحكم
غير دايم كان غير ضروري ولا عكس والممكنة الخاصة اعم من الوجوديتين لانه متى وقعت
النسبة بالفعل غير ضرورية ولا دايمة كانت جايزة وليس كلما كانت جايزة وقعت وهو
ظاهر والممكنة العامة اعم من الخاصة لشمول الاولى الوجوب والجواز بخلاف الثانية
واعم من الفعليات ايضا فهي اعم القضايا كلها والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية
المطلقة اخص البسايط واعلم انا لنظر بين هذه الموجهات هكذا مشروط باتحادها
في الكيف والكم اما اذا اختلفت في ذلك فلا ياتي عليها هذا التفصيل **الخامس** قال ابن مرزوق
اذا كان المحمول ضروري الثبوت للموضوع بحسب الوصف فلا ينافي ان يكون ضروريا له بحسب
الذات فنحو كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا صادق ولا عبرة بما يعطيه المفهوم
من سلب الانسانية عن الكاتب اذا فارقته الكتابة لان القوم لا يعرجون على المفهوم في القضايا
ويتركون الاحتمال ويقولون ان لم يصرح في المشروطة بما يدل عليه المفهوم من ان المحمول
لا يدوم للموضوع بحسب ذاته فهي العامة والا فهي الخاصة **السادس** قال ابو عبد الله
الشريف حصول الشيء بالفعل يباين حصوله بالقوة ويلازم حصوله بالامكان العام
لان معنى القوة قبول الحصول لما لم يحصل ومعنى الامكان عدم امتناع الحصول وهو يصدق
على الحاصل والا لما حصل وعلى ما يصح حصوله مما لم يحصل فقد يجتمع الامكان العام
والحصول بالقوة في قابل الحصول اذا لم يحصل وينفرد الامكان العام بالحاصل بالفعل
وينفرد الحصول بالقوة في نحو النطفة حال حصولها في الرحم فانها حيوان بالقوة لقبولها الصورة
الحيوانية وليست الحيوانية ممكنة لها لانها جماد والصادق لا شيء من الجماد بحيوان بالضرورة
لانه تنقصه الصورة الحيوانية وهي عنده جزء من المتصور فما لم يتصور لها فليس من ذلك
الجنس ضرورة انتهى هكذا نقل ابن مرزوق وقوله يلازم حصوله بالامكان كانه سقط منه
ضمير اي يلازمه حصوله بالامكان او نحوه مما يصح به المعنى والله اعلم **السابع**
الرابطة حقها ان تتقدم في الذكر على الجهة لان الاولى تدل على الموصوف والثانية على الصفة
فيقال ج هو بالضرورة ب **الثامن** جرت عادتهم بالتعبير باللادوام
واللاضرورة واصله لا دوام ولا ضرورة ثم ادخلوا عليهما حرف التعريف قال ابو عبد الله
الشريف ولا يجوز في العربية ولعلهم نقلوه كذلك من اللغة المترجم عنها بالعربية قال
ابن مرزوق الاولى ان يقال لفظ اللادوام اسما لمادة القضية وليس بعلم فلذلك دخلوا
عليه ال والامر فيه قريب **التاسع** يجمع بعض هذه القضايا ويبنى
بعضها تحقيقا وتغليبا اختصارا فيقال للضرورية والدايمة المطلقتين الدايمتان
وللمشروطة الخاصة والعامة المشروطتان وللعرفية الخاصة والعامة العرفيتان

قف حصول الشيء بالفعل يباين حصوله بالقوة

قف حق الرابطة ان تتقدم في الذكر على الجهة

قف يجمع بعض هذه القضايا ويبنى بعضها على بعض

Copyright King Saud University